نشـــرة التجارة العراقيـة

نشـــرة متخصصة فـــي التجـارة والاقتصاد والاســـتثمار تصـــدر عن
قسم الدراسات والنشر في دائرة تطوير القطاع الخاص/ وزارة التجارة

اقرأ في هذه النشرة

دور الموازنة العامة في تحقيق التنمية المستدامة في العراق

الخسائر والهدر في قطاع الطاقة

التمويل ودوره في نهوض القطاع الاقتصادي

الاستثمار الاجنبي المباشر مفهومه واشكالة ج ٢

الدراسات والبحوث المنشورة تعبر عن آراء كتابها ولاتمثل جهة الاصدار

النشرة الثالثة/ ايلول/٢٠١٥

دور الموازنة العامة في تحقيق التنمية المستدامة في العراق

منى كامل حمد /مدرس مساعد جامعة النهرين
كلية اقتصاديات الاعمال

اولا: الموازنة العامة، النشاة والمفهوم

أ-نشأة الموازنة العامة

نشات الموازنة العامة مع تطور الادارة العامة في بعض البلاد العربية او مع استقلال بعضها تباعـــا اما في العراق فتعود نشـــأتها الى عام ١٩٢١، فقد صدرت اول موازنة عامة للعراق ســـنة ١٩٢١ عن الســـنة المالية المبتدئة في (١ نيســـان ١٩٢١) والمنتهية في (٣١ آذار ١٩٢٢) واعتمـــدت على احـــكام قانون اصول المحاســـبات العثمانـــي الصادر ســـنة ١٩١١ واســـتنادا للتعليمـــات المالية التـــي اصدرتها ســـلطات الاحتـــلال الانكليـــزي انـــذاك ومرت الموازنـــة العامة في العـــراق بمراحل متعددة وكانت باســـتمرار تتضمن موازنـــات متعددة وجرت محاولات عديدة لتوحيد الموازنة العامة وبالرغم من وجود قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٨٥ الا انه في الحقيقة كان تجميعا لموازنات غير متجانســـة ولم يتم توحيد الموازنة الا في المرحلـــة الاخيرة والتي اعتمدت قانون الادارة المالية لسنة ٢٠٠٤.

ب – مفهوم الموازنة العامة

عرف قانون الموازنة العامة في فرنســـا الذي صدر بتأريخ ٢ كانون الثاني ١٩٥٩ (ان الموازنة هـــي الاداة التي تمكن الدولة مـــن التدخل في الحياة الاقتصادية وبما يكفل التوازن العام في البلاد على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي)، ولم يبخل شـــراح القانـــون المالي في تعريف الموازنة العامة فقـــد ذهب بعضهم الى القول

ان الموازنة العامة هـــي نظرة توقعية بنفقات وايرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لاجازة من السلطة المختصة، ومهما تعددت وتنوعت مفاهيم الموازنة العامة فهي لاتخرج عن كونها وثيقة رسمية قانونية من السلطة التنفيذية الى السلطة التشريعية.

ج- اهمية الموازنة العامة

اكد كينز ان موازنة الدولة تمثل قطاعا حيويا لها اهميتها الكبرى واثارها البالغة على القطاعات الاخـــرى التي تضمها موازنة الاقتصاد القومي وقد تبلور نتيجة لذلك الدور الذي تلعبه السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وان هذه السياسة بتكييفها لمستويات النفقات والايرادات العامة وانواعها تستطيع ان تؤثر في مستويات الدخل القومـــي والعمالة كما اوضح ان العبرة ليـــس بتوازن موزانة الدولـــة وانما الاهم من ذلك هو توازن الاقتصاد القومي وحتى لو ادى ذلك الى عدم توازن الموازنة العامة في الاجل القصير في الاقل .

وتتجلى المهمـــة الاساســـية للموازنة العامة من خلال ابعـــاد ثلاث ابعاد: البعد المالي ، بعد اقتصادي واخيرا بعد اجتماعي.

د- مبادئ الموازنة العامة:

تستند الموازنة العامة الى مجموعة من المبادئ تتمثل في :

-سنوية الموازنة اي انها تحدد لسنة واحدة.

-شمول الموازنة لكل انشطة الدولة

-تـــوازن الموازنـــة اي ان تتعـــادل الايرادات والنفقات

-الموازنـــة صك تشـــريعي وقانون يصدر من السلطة التشريعية

-الموازنة خطة عن سنة مالية مقبلة

-مبدأ المشـــاركة ويعد من المبـــادئ المهمة للموازنة وفي كل المستويات

-مبدأ المســـاءلة ويعد مبدأ اساسيا لما له من دور كبير في تصحيح مســـار الموازنة اعدادا وتنفيذا من اجل تحقيق اهدافها العامة.

ثانيا- التنمية المستدامة، اطار مفاهيمي

أ-تطور مفهوم التنمية المستدامة

يحظى موضـــوع التنمية بمختلـــف مفاهيمه باهميـــة بالغة على المســـتوى العالمي وتعني الاســـتدامة ضمان حصول البشـــر على فرص التنمية دون التغاضي عن الاجيال المقبلة وهذا يعني ضرورة الاخذ بمبدأ التضامن بين الاجيال عند رســـم السياســـات التنموية وهو ما يحتم

بالتالي (مأسسة) التنمية في مفهومها الشامل من خلال المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بما يجعلها تساهم في ديمومة التنمية وتهدف الاستدامة الى التطوير الذي يراعي الرفاهية وزيادة فسحة الامكانيات للاجيال القادمة والتي ستمكنهم من التنعم بموارد الطبيعة التي نستغلها الان.

ب-تعريف التنمية المستدامة

تتعدد المصطلحات التي تعبر عن مفهوم التنمية المستدامة فالبعض يعبر عنها بالتنمية المتواصلة ويطلق عليها البعض الاخر التنمية الموصولة ويسميها اخرون التنمية القابلة للادامة او التنمية القابلة للاستمرار كما تعددت تعريفات مفهوم التنمية المستدامة اذ تم تعريف الاستدامة بانها القدرة على الحفاظ على مستوى مرغوب من المخرجات او الخدمات لمدة ممتدة كما عرفت بانها العلاقة الوثيقة بين متطلبات التنمية واوضاع البيئة والتي تتطلب البحث عن افضل السبل لضمان استمرار عمليات التنمية وتطورها من ناحية واستمرار فاعلية وحيوية النظم البيئية وكفائتها من ناحية اخرى.

واكد على ذات مضمون التعريف الذي اورده تقرير عام ١٩٨٧ للجنة العالمية لشؤون البيئة والتنمية حيث عرفت تلك اللجنة بان التنمية المستدامة هي التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر من دون الاضرار بقدرة اجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها الخاصة وهي تفترض حفظ اصول اغراض النمو والتنمية الطبيعية في المستقبل، هي التنمية التي تقوم اساسا على وضع حوافز تقلل من التلوث ومن حجم النفايات والمخلفات ومن حجم استهلاك الطاقة الراهن وتضع ضرائب تحد من الاسراف في استهلاك المياه والموارد الحيوية.

ج- مجالات التنمية المستدامة

حدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢ مجالات التنمية المستدامة بثلاث ابعاد رئيسية هي البيئة والاقتصاد والمجتمع مع الاعتراف بوجود حدود للقدرة على توفير الموارد بحيث اصبح هناك اعتقاد قويا بان فعالية التنمية المستدامة

تعتمـــد على تظافر الجهود فـــي ثلاثة مجالات هي:
المجـــال الاجتماعـــي: ويتناول هـــذا المجال العلاقة بين الطبيعة والبشـــر وتحقيق الرفاهية وتحسين سبل الرفاهية من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية.
المجال الاقتصـــادي: ويدور جوهر هذا المجال حول تعظيـــم رفاهية المجتمع من خلال تحقيق الكفاءة الاقتصادية بالاســـتخدام الامثل للموارد الطبيعية.
المجال البيئي: يتعلق هـــذا المجال بالمحافظة على قاعدة الموارد المالية والبيولوجية وعلى النظم الايكولوجية والنهوض بها.
التوصيات:
د- المبادئ الارشـــادية لتنفيـــذ اهداف التنمية المستدامة:-
١- مبدأ التخطيط الاســـتراتيجي:- يستلزم ذلك تطبيق نظم التقييم البيئي الاســـتراتيجي ثم التقييـــم البيئي التراكمي عند تحديد الاهداف ثم تقييم الاثر البيئي لكل مشروع يقر.
٢- مبدأ بنـــاء عملية اعداد الاســـتراتيجة على التحليل الفني الجيد:- تعتمد الاستراتيجة الوطنيـــة للتنميـــة المســـتدامة علـــى التحليل الدقيق للوضع الراهن والاتجاهات المســـتقبلية والمخاطـــر المتوقعة مع تحديـــد الروابط بين التحديات المحلية والوطنية والعالمية.
٣- مبـــدأ وضـــع اهـــداف واقعيـــة ومرنة للسياسة:- توضع الاهداف للمساعدة في تحديد كمية وجودة المخرجات المتوقعة او الاوضاع المرغوب فيها.تعتبـــر الاهداف التي يصاحبها الحوافز من ادوات تنفيذ السياسة الاكثر فاعلية وستستخدم عندما تتاح القدرة على ذلك ستمثل الاهداف تحديا ومع ذلـــك فانها واقعية ويمكن تحقيقها .
٤- مبدأ الترابط بيـــن الميزانية واولويات الاســـتراتيجية :- لابد من ادراج الاستراتيجة في عمليـــة تخطيط الميزانيـــة لضمان توفير المـــوارد المالية لمكونات الاســـتراتيجية حتى تحقق اهدافها.
٥- مبدأ السياسة المتكاملة بين القطاعات المختلفة:- تشكيل لجان مشتركة بين الوزارت المعنية حسبما تقتضي الحاجة لذلك وبالاضافة الـــى ذلك يلـــزم ان تعمل الســـلطات المركزية والمحافظـــات ووحـــدات الادارة المحلية على ادراج حمايـــة البيئة والترابـــط الاجتماعي في جميع السياسات القطاعية.
٦- مبدأ الحكم الرشـــيد:- لتحقيق التنمية المستدامة يجب ان يقوم الحكم في المستويات الوطنية والمحلية والمحافظات على الشـــفافية في صنع القرار ومشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار والمسئولية والمساءلة والمحاســـبة في التنفيذ. كما يجـــب ان تكون هناك اســـس واضحة فيمـــا يتعلق بتخصيص المـــوارد واســـتخدام الامـــوال العامة وخفض التكلفة وترشـــيد الانفاق والانتباه الى القضايا الاجتماعية.
٧- مبدأ لامركزية الســـلطة والتفويض:- مـــن الضروري ان تتحقـــق تدريجيا لامركزية اتخاذ القرار الى اقل مستوى ممكن حيث تنتقل الاختصاصـــات والمســـئوليات من المســـتوى المركزي الى المســـتويات الاقليمية والمحلية ومع ذلك يكـــون للحكومة اليد العليا في وضع السياسات ووضع الاطر القانونية التي تمكنها من تحقيق اهدافها.
٨- مبدأ رفع الوعي:- يؤكد هذا المبدأ على اهمية التعليم وبناء القـــدرات في رفع الوعي

واستيعاب كل فئات الشعب لقضايا التنمية المستدامة وزيادة الاهتمام العام بهذه القضايا ولن تتحقق التنمية المستدامة دون التعاون الفعال بين كافة فئات المجتمع.

٩- مبدأ العدالة بين الاجيال:- يجب ان تترك الثروات الطبيعية للاجيال القادمة بنفس القدر الذي تسلمت به الاجيال الحالية تلك الثروات حتى يتوفر للاجيال القادمة نفس الفرص او فرص افضل لتلبية احتياجاتها مثل الجيل الحالي.

١٠- مبدأ العدالة بين الجيل الحالي:- يدعو هذا المبدأ الى التوزيع العادل للدخل مع تأمين الاحتياجات البشرية الاساسية لكل فئات المجتمع.

١١- مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية :- يدعو هذا المبدأ الى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لضمان استدامة التنمية وبحيث تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية القيم والمناظر الطبيعية.

١٢- مبدأ تغريم الجهة المتسببة في التلوث:- يدعو هذا المبدا الى ان تقوم الجهة التي يتسبب نشاطها في احداث ضغوط على البيئة او اذا انتجت او استخدمت او تاجرت في المواد الخام او المنتجات شبه النهائية او المنتجات التي تحتوي على المواد المضرة بالبيئة تقوم هذه الجهات بدفع رسوم مقابل تسببها في هذا التدهور.

١٣- مبدأ قيام المستخدم بالدفع : ينص هذا المبدأ على ان اي فرد يستخدم الموارد الطبيعية يجب أن يدفع سعر واقعي في مقابل هذا الاستخدام على أن تغطي هذه القيمة تكاليف معالجة مخلفات الاستخدام.

١٤- مبدا المسؤولية المشتركة: يحتاج تحقيق التنمية المستدامة الى شعور المنتفعين بمسئوليتهم المشتركة تجاه الحد من ضغوط التنمية على البيئة والموارد الطبيعة والمجتمع.

١٥- مبدأ الوقائية: تعتبر الوقاية من التلوث اكثر فاعلية من معالجة التلوث بعد حدوثه وعلى هذا الاساس يجب تجنب الانشطة التي تمثل تهديد للبيئة وصحة الانسان.

١٦- مبدأ التخطيط والتنمية العمرانية واستخدامات الاراضي: يعتبر التخطيط العمراني وتخطيط استخدام الاراضي اداة رئيسية لتحقيق التنمية الحضرية والريفية المستدامة.

ثالثا- اصلاح الموازنة وانعكاساته على التنمية العامة المستدامة

شهدت العقود الاخيرة من القرن العشرين توجها اصلاحيا عالميا واسعا شمل شتى النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولقد جاء هذا التوجه متزامنا مع التغيرات المتسارعة التي شهدها الاقتصاد العالمي في الاونة الاخيرة وماترتب عليه من انهيار الحواجز بن الدول وعولمة الانشطة والمعاملات الاقتصادية وتزايد المنافسة بين الدول وتعدد انماطها الى الدرجة التي ابرزت حاجة الدول المتقدمة والنامية على السواء الى اجراء مراجعة شاملة ومستمرة لاداء الاطر والسياسات الفاعلة في المجتمع حتى يتمكن من التواجد الفاعل على ساحة المنافسة العالمية .

الاستثمار الاجنبي المباشر
مفهومه وإشكاله

الجزء الثاني

علي عادل حسين
دائرة تطوير القطاع الخاص

اشكال الاستثمار الاجنبي المباشر (FDI)

أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تغير مستمر في الدول النامية بما تقتضيه حاجة هذه الدول ومصلحة الشركات متعددة الجنسية . ويمكن رصد عدد من الأشكال التي ظهرت نتيجة العولمة وانفتاح الأسواق وغياب العوائق والحواجز أمام التجارة الدولية ، وعلى النحو الآتي :-

أ - الاستثمار الأجنبي المباشر المرتبط بالملكية :

من حيث ملكية المستثمر الأجنبي للمشروع يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية :

١ ـ الاستثمار المشترك Joint venture

وهو الاستثمار الذي يقوم على مبدأ الشراكة بين طرفين أو أكثر من بلدين أو أكثر عن طريق شركة دولية النشاط ، ويحدث ذلك في شكل مشروعات اقتصادية تندرج فيها عمليات إنتاجية وتسويقية ومالية.

ويرى بعض الاقتصاديين أن عملية المشاركة لا تقتصر على المساهمة في رأس المال بل تمتد إلى اتخاذ القرارات والإدارة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D) الاستثمار المشترك على أنه « إتحاد بين مشروعين أو أكثر للقيام سوياً بنشاط مشترك بواسطة كيان قانوني مستقل ينشئه ويديره المشتركون «.

إن هذا النوع من الاستثمار يساعد كل شريك على الاستفادة من المميزات النسبية للطرف الآخر ، فالطرف المحلي تكون له المعرفة التامة بالسوق المحلية ، وبالقوانين والإجراءات والفهم لأسواق العمل المحلية ، أما الطرف الآخر فلديه تكنولوجيا الصناعة والخبرة الإدارية والإنتاج المتقدم ، كما أنه بالنسبة للطرفين فإن المشاركة في مشروع جديد تساعد على تقليل رأس المال المطلوب ، مقارنة فيما إذا قام أحد الطرفين بمفرده بإقامة المشروع.

إن عملية الاستثمار المشترك مع الشركات العالمية ، له مميزات متعددة ومن أهمها

أ- استخدام أحدث التقنيات المتقدمة التي توصلت إليها الشركات الأجنبية .

ب- إنتاج سلع ذات جودة عالية ، وهذا ما يساعدها على المنافسة في الأسواق العالمية .

ج- بناء مشاريع اقتصادية واسعة الإنتاج ، وهذا ما يساعد على الاستفادة من اقتصاديات الحجم .

د- حصول الشركات الأجنبية على المواد الأولية والوقود بأسعار مناسبة مما ينعكس إيجاباً على هيكل تكاليف الإنتاج .

هـ- تدريب الكوادر المحلية بشكل منظم ومكثف في حقول الإنتاج والتسويق والإدارة الصناعية .

و- زيادة رأس مال المشروع بقدر كبير وبذلك تقل مخاطر الاستثمار وأعبائه على المستثمر الأجنبي والاقتصاد الوطني . بالإضافة إلى ما تقدم فإن الاستثمارات المشتركة تكون بمنأى عن التقلبات السياسية وأكثر مرونة في عملية الإنفاق عليها ، ولا تحتاج هذه المشروعات التحرير الكامل للتجارة وعوامل الإنتاج ، بل تتطلب عملية التحرير في أفضل الأحوال المنتجات وعوامل الإنتاج الخاصة بهذه المشروعات فقط.

٢ ـ الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي Wholly-owned FDI

هذا النوع من الاستثمار من أكثر أنواع الاستثمار تفضيلاً لدى الشركات متعددة الجنسية ، حيث لا يوجد شريك وطني ، وتمتلك الشركات كامل الاستثمارات ، وقد تقوم بنقل الإدارة والتنظيم والكوادر وتستقدم التكنولوجيا والآلات من البلد الأم إلى البلد المضيف الذي يقتصر دوره على استضافة هذه الاستثمارات

وتقديم ما تحتاج إليه من مساعدة أو تسهيلات أو عمالة رخيصة وغير ذلك مما يحتاجه المشروع.

وفي المقابل فإن البلدان المضيفة وخاصة البلدان النامية تتردد كثيراً بل ترفض أحياناً مثل هذا النوع من الاستثمار، وذلك خوفاً من التبعية الاقتصادية التي يمكن أن تنشأ عن سيطرة الشركات متعددة الجنسية على أسواقها ، إلا أن الواقع يشير إلى انتشار هذا النوع من الاستثمار في الدول النامية ، بل صار وسيلة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وذلك بعد زيادة حدة المنافسة بين الدول النامية بل وحتى الدول المتقدمة صناعياً ، وبذلك أخذت الدول بالتصريح للشركات متعددة الجنسية بالتملك المطلق لمشروعات الاستثمار فيها.

ونستطيع القول بأن شركات البلدان المصدرة لهذا النوع من الاستثمارات تكاد تقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، هولندا ، كندا ، ألمانيا ، اليابان ، إيطاليا ، بلجيكا ، سويسرا، استراليا ، النمسا ، الدنمارك ، النرويج ، البرتغال ، السويد .

وتأتي الولايات المتحدة واليابان في صدارة هذه البلدان من حيث نصيبها النسبي في جملة تدفقات رؤوس الأموال في صورة استثمارات مباشرة إلى الدول النامية ، فقد بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة للولايات المتحدة الأمريكية في الصناعات التحويلية في بلدان العالم الثالث (ثلاثة) مليارات دولار سنوياً حتى عام (١٩٩٣) وهو ما يمثل تقريباً (٢٢٪) من إجمالي تدفقات رؤوس الأموال من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية ، وتركزت هذه الاستثمارات في أمريكيـــا اللاتينية (٦٠٪) وشرق آسيا (٣٠٪) وحصلت البرازيل والمكسيك على أكثر من نصف إجمالي هذه الاستثمارات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الاستثمار له مخاطر على الشركات متعددة الجنسية ، فبعد تحقيق الاستقلال السياسي للعديد من الدول النامية ، تعرضت هذه الاستثمارات لتصفية حقيقيه مع موجة التأميمات التي اجتاحت بلدان العالم الثالث خاصة في النصف الأول من عقد السبعينات ، ففي عقد الستينات أممت البلدان النامية (٤٥٥) مشروعاً أجنبياً منها (٣٢) في قطاع التعدين و (٤٠) في قطاع البترول ، و(٩٨) في الزراعة .. الخ ،أما في السبعينيات فقد تم تأميم (٩١٤) مشروعاً أجنبياً. إلا أن هذه المخاطر بدأت بالتلاشي في عقد الثمانينيات ، وانتهت نهائياً في عقد التسعينيات ، وبدأت البلدان النامية تسعى جاهده لاستقطاب هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الخطوات الواسعة للعولمة الاقتصادية .

٣ ـ الاستثمار في المناطق الحرةFree-Zones

يطلق على المناطق الحرة بجزر الاستثمار الأجنبي ، فالاستثمار الأجنبي يكون بعيداً عن القوانين والتشريعات للبلدان المضيفة ، ويعمل ضمن قوانين محددة ومنظمة لعملية إنشاء المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة. وترجع فكرة المناطق الحرة إلى عصر الإمبراطورية الرومانية ، حيث أقيمت لجذب التجارة الدولية العابرة . والتي كانت تهتم بتموين السفن التجارية وإقامة المخازن وإعادة شحن السلع العابرة ، ومن اهم أمثلتها ، المنطقة الحرة في جبل طارق (أنشأت عام ١٧٠٤) ومنطقة سنغافورة عام (١٨١٩) ، ومن أشهرها في الوطن العربي منطقة (جبل علي) في إمارة دبي ، وبورسعيد في مصر.

ويكون الهدف الأساس لإنشاء هذه المناطق هو أقامة صناعات ذات طابع تصديري ، ولأجل ذلك تعمل الدول على جعلها مناطق جذب للاستثمارات الأجنبية عن طريق منح المشاريع الاستثمارية فيها العديد من المزايا والحوافز والإعفاءات الضريبية والجمركية وقطع أراضي بأسعار منخفضة .

وقد نجحت بعض البلدان في مختلف إنحاء العالم من تحقيق التطور الاقتصادي عن طريق مناطقها الحرة ، كما حدث في جمهورية الدومينيك في البحر الكاريبي في التسعينيات من القرن التاسع عشر ، حيث صارت مصدراً رئيساً للمنسوجات والملابس والأحذية والبضائع الالكترونية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، التي منحت اغلب تلك السلع إعفاءات من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية (مبادرة حوض الكاريبي). وللمناطق الحرة العديد من المزايا والفوائد لكل من البلد المضيف والمستثمرين على حد سواء ويمكن حصرها في:-

ـ المزايا للبلد المضيف :

١ـ العمل على تخفيض القيود الجمركية وبالتالي جذب رؤوس أموال جديدة .

٢ ـ القيام بعملية تكامل بين المشروعات التي تستهدف التصدير والمشروعات الصناعية داخل البلد .

٣ ـ تخفيض مستويات البطالة عن طريق توفير فرص عمل .

٤ ـ زيادة حصيلة البلد من النقد الأجنبي عن طريق الرسوم والإيجارات.

٥ ـ تطوير الصناعة المحلية عن طريق الحصول على التكنولوجيا المتقدمة من هذه المناطق .

٦ ـ تنمية المناطق النائية والأقل تقدماً .

ـ المزايا للمستثمرين والمشروعات: _

١ ـ الحصول على إعفاءات ضريبية وجمركية وأراضي

بأسعار مناسبة .
٢ ـ تسويق منتوجات المشاريع في أسواق البلدان المجاورة .
٣ ـ الاستفادة من الأيدي العاملة ومستلزمات الإنتاج الرخيصة .
٤ ـ الاستفادة من البنى الأساسية التي تقوم بها الدولة لهذه المشاريع .
٥ ـ يمنح المستثمرين الأجانب حق الإقامة داخل البلد.

وعلى الرغم من المزايا السابقة فأن المناطق الحرة تعمل على تكوين مناطق متطورة مقارنة مع المناطق الاخرى في البلدان النامية ، وبذلك تتفاوت مستويات النمو والتنمية في هذه البلدان وإمكانية استخدام هذه المناطق كمعبر لتهريب رؤوس الأموال الى الخارج.

٤ ـ مشروعات أو عمليات التجميع Assembly operations

تأخذ هذه المشروعات شكل وسط بين الامتلاك الكلي المحلي - والامتلاك الكلي الأجنبي حيث يكون العمل في نطاق اتفاقيه بين الطرفين ، الأجنبي بصفته صاحب مواصفات قياسية أو علامة تجارية لمنتج معين (كومبيوترات مثلاً) لتجميعها لتصير منتج نهائي في البلد المضيف.

وفي بعض الحالات فإن مشروعات التجميع تأخذ شكل المشروعات المشتركة أو المشروعات المملوكة للمستثمر الأجنبي كلياً ، ويترتب على ذلك وجود المزايا والعيوب الموجودة في هذين الشكلين للاستثمار على مشروعات التجميع سواء بالنسبة للطرف الأجنبي أو الطرف المحلي ، أما إذا كان المشروع الاستثماري التجميعي على
شكل عقد أو اتفاقية بين الطرفين لا تتضمن أي مشاركة أجنبية بشكل أو بآخر ، فإن هذا النمط يكون مشابه لأنماط الاستثمار الأجنبي غير المباشر في مجال الإنتاج.

ب - الاستثمار الأجنبي المباشر غير المرتبط بالملكية :

يمكن للمستثمر الأجنبي أن يحصل على صوت فعال في إدارة المشروع الأجنبي المباشر عن طريق وسائل أخرى غير اكتساب حصة من الأسهم (الملكية) وهذه الأنماط للاستثمار الأجنبي قد تظهر بشكل استثماراً مباشراً أو غير مباشراً ، وهذه الأشكال هي :

١ ـ عقود التراخيص (الامتياز)Licensing Contract

عبارة عن أتفاق بين الشركة متعددة الجنسية والمستثمر الوطني ، بمقتضاه تقوم هذه الشركة بالتصريح للمستثمر الوطني (قطاع عام أو خاص) باستخدام ابتكار تكنولوجي مسجل أو علامة تجارية أو غير ذلك من صنوف الاحتكار التكنولوجي مقابل ريع نقدي معين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التراخيص على نوعين . الأول يسمى الترخيص الاضطراري ، ويسود هذا النوع في البلدان الاشتراكية وبعض الدول النامية ، حيث يصعب على الشركات متعددة الجنسية الحصول على التملك الكامل للاستثمار . والنوع الثاني هي التراخيص الاختيارية ، وفي مثل هذه الحالة فأن الشركات متعددة الجنسية تفضل منح تراخيص الإنتاج أو التسويق كأسلوب غير مباشر.

٢ ـ عمليات تسليم المفتاح Product-in-hand Projects

وهي عبارة عن اتفاق أو عقد يتم بين الطرف الوطني والطرف الأجنبي يقوم الطرف الثاني بإنشاء مشروع استثماري وإكماله حتى بداية التشغيل ، بعد ذلك يتم تسليم المشروع إلى الطرف الأول ، ويتميز هذا النوع من الاستثمار بأن البلد المضيف يتحمل تكاليف الطرف الأجنبي مقابل تقديمه للتصميمات الخاصة بالمشروع وطرق تشغيله وإدارته وصيانته.

٣ ـ عقود الإدارة Managerial contract

عبارة عن عقد بين البلد المضيف وشركات معينة ، يتم بموجبها منح البلد المضيف جهات إدارية أو إدارة شركات معينة مشهود لها بالكفاءة الإدارية ، منحها إدارة كل أو جزء من العمليات والأنشطة الوظيفية الخاصة بمشروع معين في البلد المضيف لقاء عائد مادي منصوص عليه في العقد ، في شكل أتعاب للجهة الإدارية أو الشركة متعددة الجنسية .

٤ ـ التعاقد من الباطن Subcontract :

وهي عقود امتياز أو أنتاج أو عملية تصنيع من الباطن على نطاق دولي ، وهنا يتم الاتفاق بين وحدتين إنتاجيتين (شركتين أو فرعهما مثلاً) على أن يقوم أحد الأطراف (مقاول الباطن) بإنتاج وتوريد أو تصدير المنتجات أو المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة للطرف الأول ، الذي يستخدمها في إنتاج منتوجاته النهائية ، وبعلامته التجارية ، وقد يقوم الطرف الأول (الأصيل) بتزويد المقاول من الباطن ببعض احتياجاته اللازمة لتصنيع السلع النهائية ، ثم يقوم بعد ذلك بتوريدها للأصيل.

التمويل ودوره في نهوض القطاع الاقتصادي

اتحاد رجال الاعمال العراقيين

يسهم التمويل والائتمان بدور اساسي في النشاط الاقتصادي بصورة عامة، وتقديم اوجه الدعم والمساندة من اجل النهوض بالقطاع الخاص الذي واجه صعوبات جمة وظروفا معقدة على مدى عقود خلال مرحلة الهيمنة المركزية على الحياة الاقتصادية فى البلاد ابان فترة حكم النظام السابق الذي استخدم اقصى اجراءات وتدابير المركزية في توجيه النشاط وحرمان القطاع الخاص من ممارسة دوره الايجابي في عملية البناء والتنمية الامر الذي ادى في ظل اجواء شن الحروب على دول الجوار وفرض الحصار الى توقف اكثر من ٩٠٪ من المشاريع الانتاجية للقطاع الخاص ودخول القطاعات الاقتصادية موجه من الركود المقترنة بالتضخم دون تقديم اي معالجات حقيقية من شأنها تغيير صورة الاوضاع لاسيما غياب السياسة المصرفية الائتمانية التعهدية والنقدية.

بعد التغيير الفوقي في نيسان ٢٠٠٣ كانت المنظمات الاقتصادية المهنية التخصصية والقطاع الخاص وشركاته على اختلاف اختصاصاتها، تتطلع لتوجهات وممارسات جديدة تتطابق مع الوعود المعلنة حول التحول نحو اقتصاد السوق ودعم القطاع الخاص في المجالات كافة وبصفة خاصة على صعيد الائتمان والتمويل ، الا ان ما حصل جاء متناقضا مع هذه التطلعات المشروعة وظلت الوعود هي سيدة الموقف حتى هذه اللحظة، حيث اطلقت العنان بعدد كبير من التجار الذين تشكل غالبيتهم من اولئك الذين لايمتلكون اي وعي اقتصادي تنموي، بل يحتكمون على توجههم

لاغـــراق الاســـواق بـالـمـواد والسلع الرديئة من مناشئ غير معروفة ومساعدتهم في ذلك حالة الفوضى التي سادت البلاد بعد التغيير واعتماد الادارة المدنية المؤقته للائتلاف لمنهجية قاصرة وليس سليمة تصور اقتصاد السوق الحر وكأنه لا يعدو كونه منح الحرية للتجار وفتح الحدود على مصراعيها دون اي رقابة نوعية وصحية مع اهمال القطاع الانتاجي الحقيقي والصناعي والزراعي سواء في القطاع العام او الخاص الذي تدهورت اوضاعه الـى درجة التي بـات فيها لايستطيع التحرك بمستوى من الفعالية والـكـفـاءة فـي ظـل القيود المحيطة به نتيجة للقوانين والتشـــــريعات والتعليمات الموروثة عن النظام السابق، فـضـلا عـــن مـحـاصـرتـه في سوق مختلفة تماما ومرتهنة للخارج ابـتـداءا مـن الخضر والـفـواكـه مـــرورا بـالادويـة والمستلزمات الطبية وانتهاء بـالاثـاث والاجـهـزة المنزلية والكهربائية وقـد احتكمت لهذا الارتهان مؤسسات الدولة على اختلاف مستوياتها التي باتت تعلن عن طلباتها للكثير من المستلزمات بان تكون مواصفات محددة ومن مناشئ اجنبية بذاتها ان لم تكن من شركات معينة.

ورغم الدعوات المتتابعة من جانب المنظمات المهنية الاقتصادية على مـدى نحو ٦ سنوات فـأن الامـور ظلت على حالها ولا استجابات من جانب الحكومات المتعاقبة بعد تشكيل مجلس الحكم لا تتعدى في افضل الاحوال ان يتم تشكيل لجان مهماتها محددة والسقف الزمني لاداء هذه المهمات مفتوحا والنتائج ليست حقيقـــــة وملموسة فمحاولة الضغط لمعالجة اوضـاع المشاريع الصناعية للقطاع الـخـاص المتوقفة عن العمل التي زادت نسبتها واعدادها مازالت تتلاطم بها الامـواج حتى الان والمشاريع الخدمية ليست افضل حلا وسياسة الائتمان التعهدي والنقدي شبه مجمدة بتاثير الكثير من العوامل المتعلقة بالمصارف الحكومية والخاصة، فيما دخلت السياسة النقدية المتشددة للبنك المركزي العراقي على الخط باعتبارها واحـــدة مـن العقبات التي دفعت بالائتمان والتمويل الى طريق مسدود بناءا على رفع اسعار الفائدة الى اكثر مـن٢٣٪(الاسـاسـيـة) واقـل منها بالنسبة الى الائتمانية والادخـــاريـــة ثـم انخفضت الفائدة الاساسية الى ١٥٪ في صندوق ضاغطة وصفها البنك المركزي بانها تتمثل بانزلاق الاقتصاد العراقي الى حالة الركود ومن الملاحظ ان اسعار الفائدة التي ارتفعت خـــلال فـتـرة قـصـيـرة اربـع نقاط في كل مرة بينما يتم تخفيضها في صندوق مغايرة باسلوب(القطارة) التباطؤي دون مراعاة الصندوق الناشئة التي قـد تـؤدي الـى اقتران الـركـود بالتضخم وعـدم معالجة هذه الحالة من جانب المؤسسة النقدية متمثلة بالبنك المركزي.

ملخص القول ان الاقتصاد الـعـراقـي فـي وضـع محرج والقطاع الخاص يتعرض الى المزيد من الضغوط والمخاطر والـتـهـديـدات الناجمة عن التغيرات الداخلية والخارجية، بما فيها اثـار وانعكاسات الازمة المالية العالمية وبقاء سياسات الائتمان والتمويل منكفئة عـلـى حـالـهـا على صعيدي القطاع المصرفي او الحكومة المركزية وموازنتها او المؤسسات الدولية التي لم تعتمد حتى الان مبادرات خلاقة لضمان الدعم التمويلي في ضوء الحاجة الماسة للقطاع الخاص الى خطة انقاذية من اجل اعادة الحيوية وتنشيط قطاعاته الانتاجيه والخدمية.

التوصيات

وبهذا الشأن يمكننا صياغة الاسس والقواعد التالية لتعزيز الائتمان والتمويل

اولا:- استحداث وزارة معنية بالقطاع الخاص ضمن الهيكل التنظيمي للدولة بدلا من واقع التشتت الحالي بين العديد من الوزارت التي تضم دوائر مختصة بالقطاع الخاص دون ان تحقق نتائج ايجابية حقيقية لصالح القطاع الخاص ومحاولة انقاذه من حالة التدهور التي يعيشها.

ثانيا:- اعتماد مبادرة تمويلية انقاذية من جانب دولة رئيس الوزراء تتضمن تخصيص مبلغ مليار دولار لدعم القطاع الخاص واحياء مشاريعه المتوقفة عن العمل او التي تشتغل دون مستوى الجدوى الاقتصادية المطلوبة.

ثالثا:- تشكيل لجنة عليا برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء- رئيس اللجنة الاقتصادية وتضم في عضويتها السادة وزراء المالية والتخطيط والتعاون الانمائي والصناعة والمعادن والزراعة والتجارة ومحافظ البنك المركزي وثلاثة ممثلين للقطاع الخاص وثلاثة خبراء معنين بشؤون التنمية المستدامة فضلا عن ممثلين للقطاع المصرفي الحكومي والاهلي مهمتها اجراء دراسة معمقة باوضاع الائتمان والتمويل وصياغة الاسس الجديدة التي ينبغي ان يعتمدها مع تحديد سقف زمني لانجاز هذه المهمة على ان لايتعدى الشهر الواحد قبل نهاية العام الحالي.

رابعا:- توفير قروض ميسرة الى المشاريع المتوقفه عن العمل مع تخفيف الضمانات المطلوبة.

خامسا:- توفير مثل هذه القروض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة مع اعتماد نفس الاسس.

سادسا:- اعفاء مشاريع القطاع الخاص كافه من الضرائب والرسوم لمدة خمس سنوات مع اعتماد الية ميسرة لمنح اجازات المشاريع الصغيرة والمتوسطة في المركز والمحافظات.

سابعا:- محاولة استقطاب المنح والاستثمارات والقروض الميسرة من جانب مؤسسات التمويل الدولية والدول المانحة ومنظمات الامم المتحدة الانمائية.

ثامنا:- اعادة تشكيل الهيئة الوطنية للاستثمار بما يؤدى الى تعزيز فاعليتها وكفاءة ادائها واعتمادها لسياسة متقدمة في مجال جذب واستقطاب الاستثمارات المحلية والاجنبية.

تاسعا:- تخطي السياسات المتحفظة للمصارف المتخصصة ودعم مساهمتها في تنشيط القطاعات المعنية بها كالصناعة والزراعة والعقار.

عاشرا:- محاولة استقطاب المنح والاستثمارت والقروض الميسرة من جانب مؤسسات التمويل الدولية والدول المانحة.

الخسائر والهدر في قطاع الطاقة

مركز البحوث والدراسات العراقية

للفساد اوجه كثيرة وربما كانت اخطر حالة فساد اداري في التاريخ الحديث مايتكبده العراق جراء الاهمال والهدر من خسائر جسيمة في مجالات(نفط، كهرباء) بلغت ترليون دولار ولا اختلاف بين من يحرمك من دخل مؤكد قدره دولار واحد وبين من يسرق منك ذلك الدولار بعد تحصيلك عليه فان الاضرار الناجمه عن الفساد الاداري(الاهمال، سوء الادارة،الاضرار الناجمة عن عدم معالجة الخلل...الخ) كلها تعتبر بعرف القانون التجاري والجنائي من جرائم الاهمال.

وقد قام مركز البحوث والدراسات العراقية بتقدير اولي لحجم الاضرار الناجمة عن سوء الادارة وانعدام التخطيط والفساد الاداري والاهمال الجنائي في مختلف اوجه صناعات الطاقة وندرج فيما يلي موجزا بهذه الاضرار المالية:.

في مجال النفط

اولا- تاخر تنفيذ زيادات الانتاج: كانت وزارة النفط قد وضعت خطة لزيادة الانتاج الى (٦) ستة ملايين برميل يومياً منذ ثمانينات القرن الماضي ولم تنفذ الخطة بسبب الحرب العراقية- الايرانية والحصار الذي فرض على العراق لاحقا.

ثانيا- تاخر انتاج ومعالجة الغاز كان من المفروض ان تكون اهم اولويات قطاع البترول ايقاف حرق الغاز ومعالجته لتوفيره لغرض انتاج الكهرباء والصناعات المحلية المختلفة، بالاضافة الى تطوير حقول الغاز لضمان توازن الاستهلاك عند حصول اي تقلبات في انتاج الغاز المصاحب للنفط.

ثالثا:- المصافي لم ينجز العراق بناء اي مصفى كبير جديد رغم ان مصفى الوسط كان جاهز التصاميم وبقربه مجمع للبتروكيمياويات.

رابعا:- تأخر مشروع حقن الماء يحتاج انتاج النفط الى كميات هائلة من الماء بعد معالجته من الاملاح والشوائب للحفاظ على توازن الضغط في المكامن النفطية لادامة الانتاج.

خامساً:- تسبب تأخير انشاء خزانات النفط الخام عند مجمعات التصدير بضرر بالغ، فالتصدير يتوقف عندما تتردى الاحوال الجوية قرب مؤاني التصدير فيتوقف تحميل الناقلات الراسية على المؤانئ وبسبب عدم وجود خزانات

كافيه مما يسبب توقف الانتاج الذي يؤدي الى اضرار بالمكامن وانخفاض انتاج الغاز.

في مجال الكهرباء

اولا:- نقص انتاج الطاقة: قامت عدة جهات بتقدير الاضرار الاقتصادية المترتبة على نقص انتاج الكهرباء وقدرت الخسائر بما يقارب (٤٠) مليار دولار سنويا بسبب سوء ادارة قطاع الكهرباء.

ثانيا:- وقود محطات الكهرباء تخسر الكهرباء ما يعادل الف ميكاوات بسبب عدم انتظام تجهيز الوقود او انخفاض ضغط الغاز، وتفقد الطوربينات الغازية ما يقارب ثلث قدرتها التصميمية بسبب استعمال النفط الخام او زيت الوقود.

الاضرار غير النقدية

اولا: الاستمرار في استعمال رابع اثيلات الرصاص السامة الممنوعة دوليا في البنزين، وهذه جريمة صحية وبيئية.

ثانيا: ان حرق الغاز لايفقدنا قيمة الغاز المحروق فقط بل يسبب تلوث هائل في البيئة مما يجعل العراق من اكثر بلدان العالم تلويثا بالغازات المسببة للاحتباس الحراري.

ثالثاً: مولدات الديزل الني نصبت من قبل وزارة الكهرباء تعتبر غير صالحة لانتاج الطاقة بسبب ارتفاع كلفتها وسرعة اندثارها.

رابعاً: المولدات الاهلية التي تكلف المستهلك اضعاف ما يمكن ان تتكلفه الطاقة المجهزة للمحطات الكبرى وهذه المولدات تشوه شوارعنا بشبكاتها العنكبوتية اضافة الى ماتسببه من تلوث بيئي وسمعي.

التوصيات

١- العمل على تنفيذ خطة زيادة الانتاج في مجال النفط.

٢- العمل على بناء مصافي للنفط لتلافي استيراد المشتقات البترولية.

٣- انشاء خزانات للنفط عند مجمعات التصدير.

٤- الغاء عقود الخدمة واحلال عقود المشاركة (psc) محلها.

٥- السماح للمستثمرين با نشاء محطات للكهرباء دون الاعتماد على الخزينة العامة.